

## المسؤولية الجزائية للمهربين كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر The criminal responsibility of smugglers as a mechanism to combat illegal immigration in Algeria

خرشي عثمان

جامعة سعيدة

otmanekharchi801@gmail.com

خرشي عمر معمر \*

جامعة سعيدة

omar.kharchi@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-30 تاريخ قبول المقال: 2022-05-30 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

**الملخص:** اختلف مدلول الهجرة عبر مختلف العصور حتى عصرنا الحديث والذي أصبحت فيه الهجرة سهلة نتيجة للتطور الهائل والسريع في مختلف المجالات سواء كانت تكنولوجية أو اقتصادية علمية وثقافية. فغالبا ما تتجه تيارات الهجرة إلى المناطق التي تتوفر فيها فرص العمل وخاصة تلك التي تقل فيها الكثافة السكانية، كما أنّ الأفراد والأسر ينتقلون من المناطق التي تزداد فيها النزاعات والحروب الأهلية والمناطق التي تتأثر بالجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية، والهجرة تحت هذه الظروف غالبا ما تكون سرية -أي غير شرعية- هذه الأخيرة تعتبر من المشكلات الأساسية التي تثير قلق العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

**الكلمات المفتاحية:** الهجرة، تهريب، الأشخاص، اتفاقية، التشريع الجزائري.

**Abstract:** The meaning of migration varied across different ages until our modern age, in which migration became easy as a result of the tremendous and rapid development in various fields, whether technological, economic, scientific and cultural.

Migration streams often head to areas where job opportunities are available, especially those where population density is low, and individuals and families move from areas where conflicts and civil wars increase and areas affected by drought, desertification and natural disasters, and migration under these circumstances is often clandestine - Any illegality - the latter is considered one of the main problems of concern to many countries, such as the United States of America and Europe.

**Key words:** migration, smuggling, people, convention, legislation, Algerian.

\*المؤلف المرسل

تعتبر الهجرة من بين الظواهر الاجتماعية التي عرفها الإنسان منذ القدم والتي لازالت إلى يومنا هذا، فهذه سنة الله في خلقه، فمنهم من يهاجر لأجل طلب العلم وآخر لطلب الرزق وآخر للدعوة إلى الله، فكل مهاجر إلا ولديه سبب للهجرة عملاً بقول الكريم جل وعلا: " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"<sup>1</sup>

إلا أن هذه الهجرة اختلف مدلولها عبر مختلف العصور وصولاً إلى عصرنا الحديث الذي أصبحت فيه الهجرة سهلة نتيجة للتطور الهائل والسريع في مختلف المجالات سواء كانت تكنولوجية أو اقتصادية علمية وثقافية.

فغالبا ما تتجه تيارات الهجرة إلى المناطق التي تتوفر فيها فرص العمل وخاصة تلك التي تقل فيها الكثافة السكانية، كما أن الأفراد والأسر ينتقلون من المناطق التي تزداد فيها النزاعات والحروب الأهلية والمناطق التي تتأثر بالجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية<sup>2</sup>، والهجرة تحت هذه الظروف غالبا ما تكون سرية - أي غير شرعية - هذه الأخيرة تعتبر من المشكلات الأساسية التي تثير قلق العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

فخلال العقدين الأخيرين اكتسبت الهجرة غير الشرعية صدى إعلامي كبير بحيث أصبحت إحدى القضايا التي أولتها الدول والحكومات والمنظمات الغير حكومية اهتماما بالغا<sup>3</sup>، لأنها ترى في الهجرة الغير مشروعية تهديدا لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكان لزاما على هذه الدول عقد مؤتمرات مع مثيلتها، لإيجاد حلول تساهم وتساعد على مكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمعات الدولية، خاصة في دول شمال إفريقيا العربية والتي تعد من الدول التي تولي اهتمامها بالهجرة، بوصفها تشكل ممرات ومنافذ أساسية للعمالة الإفريقية المتجهة نحو أوروبا، ولكونها مصدره لهذه العمالة من بلدانها أيضا<sup>4</sup>.

1- الآية 100 من سورة النساء.

2 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة. دار الجامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص5.

3 - دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 03، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2011، ص125.

4 - احمد عبد العزيز الأصفري، مكافحة الهجرة غير المشروعة (الهجرة غير المشروعة الانتشار والإشكال والأساليب). دار الحامد للنشر والتوزيع الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014 ص5.

ولعل أهم اتفاقية جاءت وتحدثت في هذا المجال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والتي جاء من بين أهم طياتها منع إساءة استغلال وضع المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية من قبل المهريين الذين يساءلون جزائيا طبقا للمادة 6 من هذا البروتوكول<sup>5</sup>، هذا الأخير صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي<sup>6</sup> 418/03 والذي على إثره استحدثت جريمة تهريب المهاجرين من خلال القانون<sup>7</sup> 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري من خلال المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41، هذه المواد بينت أركان هذه الجريمة والعقوبات المسطرة على كل من تسول له نفسه ارتكابها، وهذا لغرض وهدف القضاء على هذه الأفعال التي كثيرا ما باتت تفتك وتقضي على حياة ومستقبل المهاجرين من جهة، وزعزعة أمن واستقرار الدول اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا.

وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا الشأن تكمن في:

هل مساءلة المهريين جزائيا كآلية تكفي للقول بفعاليتها في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية عموما وفي الجزائر خصوصا؟

للإجابة على هذه الإشكالية وجب أولا معرفة مفهوم كل من الهجرة غير الشرعية والمهرب وأسباب ارتكابها من جهة ثم نتطرق للمسؤولية الجزائية للمهرب من جهة أخرى، وذلك كله في سبيل إيضاح مدى فعالية هذه المسؤولية وهل هذه الآلية نجحت في القضاء على الهجرة غير المشروعة.

وسيكون الاعتماد لحل هذه الإشكالية على المنهجين الوصفي والتحليلي متبعين في ذلك الخطة المتكونة من المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الناحية الإجرامية

5 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.  
6 - مرسوم رئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية رقم 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003  
6-قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

المبحث الثاني: مساءلة المهرب جزائيا كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

### المبحث الأول: تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الناحية الإجرامية

إنّ ظاهرة التهريب عموما وتهريب المهاجرين غير الشرعيين خصوصا قد استفحلت في وقتنا الحالي أين اتسع نطاقها ومداهما لتهدد مصالح عدة دول فأضحت تهدد سلامة كثير من هؤلاء المهاجرين المغامرين بل وأصبحت تودي حتى بحياتهم في بعض الأحيان، هذا ويعتبر فعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين من أهم وأقوى العوامل المؤثرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فالمهرب هو السبب الرئيسي والمباشر لظاهرة الهجرة غير الشرعية ويبقى وراء الكثير من عملياتها المختلفة.

هذا وقبل التعرف على العوامل المساعدة للمهرب للقيام بمختلف الهجرات غير الشرعية وجب أولا معرفة المقصود بالمهرب المجرم والهجرة غير الشرعية التي يقوم بها هذا الأخير، وذلك كله سيكون من خلال المطالب الآتية.

### المطلب الأول: المهرب داخل إطار الهجرة غير الشرعية

إن إعطاء مفهوم للهجرة غير الشرعية كظاهرة يعتبر أمرا في غاية الصعوبة، ذلك أن الأسباب والعوامل المؤدية إليها تختلف من شخص إلى آخر، فقد تكون هذه العوامل اقتصادية أو اجتماعية أو عوامل سياسية أو أمنية، فكل مهاجر غير شرعي إلاّ وله سبب لفعله وعمله هذا.

هذا وتجدر الإشارة أولا أنّ المهاجر يشمل أصنافا وأشكالا مختلفة، كالأشخاص الذين يتعاقدون مع شركات التهريب والتسلل من خلال الحدود، أو من خلال الزواج المؤقت أو الشكلي وعدم العودة إلى البلد الأصلي بعد انقضاء فترة الإقامة المحددة في البلد المستقبل، إضافة إلى أشكال أخرى كالأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها والأشخاص الذين يشغلون منصبا غير منصوص عليه في عقد العمل<sup>8</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية على أنها انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا، أو دخول أي بلد دون

7- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد) دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص420.

الوثائق اللازمة لذلك والعمل من دون أخذ الإذن بالإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة داخل الدولة المضيفة، والمسماة في الغالب العمالة الأجنبية الغير مصرح به<sup>9</sup>.

كما عرفها بعض الفقه بأنها: "المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول والتسلل أو الإقامة غير المشروعة بها، بغية تحقيق منافع شخصية بالمخالفة للقوانين والنظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول والإقامة في دول المهجر"<sup>10</sup>.

الملاحظ من خلال ما سبق بيانه حول الهجرة غير الشرعية الاختلاف الواضح بين التعريفين السابقين، هاذين التعريفين لمسنا من خلالهما مدى الاتساع في مفهوم هذه الظاهرة والتي لازالت في التوسع إلى يومنا هذا نظرا لكثرة العوامل من جهة وظهور عوامل أخرى جديدة لم تعرف في السابق.

### الفرع الثاني: تعريف مهرب المهاجرين غير الشرعيين

يرى جانب من الفقه بأن مهرب المهاجرين غير هو كل شخص يقوم بعملية تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنها له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها وذلك لأجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية منفعة سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية.

كما ينقسم التهريب البشري إلى نشاطين الأول فردي والآخر مهني منظم، فالأول يقوم المهرب فيه باستخدام أي وسيلة للتهريب مقابل مبالغ معينة مثلا كالصعود في السفن البحرية أو التجارية دون علم إدارة وملاحي السفن، بينما النوع الثاني فيكون عن طريق عصابات منظمة من خلال شبكات التهريب العالمية، هذه الأخيرة التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة كما تستخدم مختلف الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش، كل ذلك يتم دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب<sup>11</sup>.

8- محمد غزالي، الهجرة السرية. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 29.  
10 - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار. دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 30.  
10- محمد غزالي، المرجع السابق، ص 30.

هذا وبالرجوع للتشريع الجزائري ومن خلال استقراء الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات<sup>12</sup> الجزائري، فالمهرب هو كل شخص يقوم بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

إذن المجرم " مهرب المهاجرين غير الشرعيين" يقوم بأي إجراء أو أي تدبير يساهم أو يسهل الخروج غير الشرعي لأي شخص مهما كانت صفته وجنسيته إلى بلد أجنبي بعيد أو مجاور وذلك بغية الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>13</sup>.

### المطلب الثاني: العوامل المساعدة للمهرب في الهجرة غير الشرعية

إن جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين خاصة في الجزائر أصبحت تشكل خطرا أمنيا كبيرا في نواح عدة، فكان من اللازم فهمها وتقصي أسبابها ومعرفة أيضا سبب وغرض المهرب من إتيان فعل التهريب، على الرغم من معرفته مسبقا بخطرهما والطريق المسدود الذي يمكن أن تؤدي إليه، فالأسباب تختلف من بلد لآخر أما عن الأهداف فهي واحدة تكمن بشكل عام في البحث عن الاستقرار المادي والمعنوي، ومن بين أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة فهي في الآتي:

### الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية كعامل مساعد للمهرب

من بين الأسباب الاقتصادية الرئيسية المساعدة للمهربين على القيام بنشاطهم الإجرامي، التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين والتي تشهد غالبا افتقارا إلى عمليات التنمية وقلّة فرص العمل وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، وما يقابله من ارتفاع في مستوى المعيشة والحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلية للمهاجرين.

أما الأسباب الاجتماعية فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأسرة، وما لعلاقته بسلطة الأب داخلها فكلما ضعفت هذه السلطة أدت في الغالب إلى تفكك الأسرة وفساد

12 - القانون رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016 يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

- المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 16-02 بنصها: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى"

13 - عبد زيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية منقحة ومزودة، الجزائر 2015، ص 215.

نظامها<sup>14</sup>، ولا يقتصر ضعف هذه الروابط ما يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة فقط بل يشمل حتى علاقة الوالدين بأبنائهما، والذي قد يولد اضطرابا نفسيا وعدم استقرار لدى الأبناء قد يدفعان بهم ناحية الإجرام، أو التفكير بمغادرة الوطن بطرق غير شرعية.

لذلك فإنّ المهرب يجد ضالته من خلال هذه العوامل خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، والتي يكون المهاجر غير الشرعي من خلالها متاجرا به من طرف هذا المهرب وكأنّه سلعة يجب إيصالها من مكان إلى مكان آخر غير مبال بسلامة وحياة هذا الإنسان ومركزه لمادي والمعنوي اتجاهاً بيئته التي نشأ فيها.

### الفرع الثاني: الأسباب الأمنية كعامل مساعد للمهرب

يعد الأمن والاستقرار أحد أهم العوامل الأساسية لنمو وتطور أي دولة، ذلك أنّ الحروب والاضطرابات الأمنية لا يتأتى من ورائها إلا الخوف من الهلاك وضياع الأرواح، فكل إنسان إلا ويخاف على نفسه وعلى أهله من القتل والاستبداد، كل ذلك يدفعه إلى الهجرة بأي طريقة كانت إلى بلد آخر تتوفر فيه سبل العيش الكريم والهائئ، وخير مثال على ذلك ما حدث ولا يزال يحدث في عدة دول كسوريا وفلسطين والعراق.

لذلك المهرب ومن خلال هذه الاضطرابات يقوم بتنظيم هجرات غير شرعية أين يعتبر بمثابة التأشيرة بالنسبة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، فهو المدبر والمخطط والمنفذ لهذه الهجرات بحيث تكون بطريق الاعتماد على مختلف العتاد اللازم وعلى مختلف الأسلحة في بعض الأحيان، وذلك حسب ظروف هذه الهجرة وما إن كانت برا أو بحرا وحتى جوا.

إنّ خطورة الأفعال الإجرامية التي لمسها المجتمع الدولي من خلال ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي يقوم بتنفيذها هؤلاء المهربين حتمت سن أحكام قانونية ذات طابع جزائي التي يجب أن تطبق على كل من تخول له نفسه الإشراف على هذه الهجرات غير الشرعية والتي تردع من خلالها هؤلاء المجرمين ومختلف نشاطاتهم الخطرة.

هذه الحماية القانونية الجزائية جاءت في التشريع الجزائري كما هو مبين في الآتي.

14 - بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، ص67.

## المبحث الثاني: مساءلة المهرب جزائيا كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

للحديث عن المسؤولية الجزائئية للمهرب وجب الرجوع لنص المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذه المادة التي جاء في فحواها أن كل دولة طرف في الاتفاقية تستعمل كل ما يمكن من تدابير تشريعية لتجريم تهريب المهاجرين وتسهيل تهريبهم بالإضافة إلى تجريم تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية بأحد الطرق الغير مشروعة لإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وحتى تدير الحصول على مثل هذه الوثائق، وأخذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم الشروع والمساهمة في مثل هذه الجرائم، وكذلك تجريم تعريض سلامة المهاجرين للخطر وتشديد عقوبة على المهربين الذين يعاملون المهاجرين معاملة سيئة مهينة لا إنسانية فيها.

وعليه فلقد ألزمت هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها على تجريم الأفعال السابقة وذلك لأجل مكافحة الهجرة غير الشرعية لمنع المهرب من إتيانها، فهذا الأخير همه الوحيد في الغالب الربح السريع للأموال ومختلف المنافع ليس إلا، والجزائر من بين الدول التي صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي<sup>15</sup> 418/03 هذا الأخير جاء على إثره القانون<sup>16</sup> 01/09 الذي جرم التهريب غير الشرعي من خلال المواد من 303 مكرر حتى 303 مكرر 41، موضحا أركانها والعقوبات والتدابير المقررة لها.

### المطلب الأول: أركان جريمة التهريب غير الشرعي

إنّ المنظمين للرحلة الدولية للهجرة غير الشرعية تتوافر في حقهم جريمتان الأولى وطنية وذلك بمخالفة قواعد وأحكام الخروج من بلد المنشأ، أما الثانية عالمية وذلك بخرق السيادة الإقليمية لدولة المقصد في حالة تحقق الدخول فيها، وعن أركان هذه الجريمة طبقا للتشريع الجزائري فهي كالآتي:

14 - مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية رقم 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.  
15 - قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

## الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص، وبالتالي وجب النص على تجريم فعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين وبالفعل فقد تم النص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 16-02 بنصها: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى".

## الفرع الثاني: الأركان الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

نقصد بالأركان الموضوعية لهذه الجريمة الركنين المادي والمعنوي اللذين تقوم عليهما هذه الأخيرة، هذا ويمكن استخلاص هاذين الركنين من خلال العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة التهريب غير الشرعي للمهاجرين من خلال استقراء الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري<sup>17</sup>، بحيث تتكون هذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

### العنصر الأول: الفعل المادي

يتمثل الفعل في الإجراء أو التدبير اللازم لإنجاز عملية التهريب، هذا الإجراء أو التدبير يختلف باختلاف طبيعة المهرب وطريق الهروب بحيث يهتئ وسيلة النقل والتهريب المناسبة ويستعمل كذلك في غالب الأحيان وسائل تقنية مسهلة لهذه العملية.

### العنصر الثاني: الغرض من التهريب غير الشرعي للمهاجرين

يبدو الغرض من هذا الفعل الإجرامي أنّه يتمثل في مساعدة شخص أو أكثر على الخروج غير المشروع من التراب الوطني، لكن لا يخفى على القارئ فيما وراء السطور بأنّ تحته دافع ما قوي.

### العنصر الثالث: الدافع إلى فعل التهريب

دائما ما يكون الدافع إلى فعل التهريب هو الحصول على منفعة نقدية أو مالية أو أية منفعة أخرى سواء بصورة مباشرة أو صورة غير مباشرة.

16- القانون رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016 يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

هذا ويجب توفر جميع هذه العناصر لتحقق جريمة تهريب المهاجرين، لذا يبقى على القاضي مراعاتها وأن يضمنها في حكمه بعد مناقشتها وإثباتها بشكل قانوني واضح وإلا كان حكمه ناقص التسبب معرضا للطعن فيه<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمهرب المهاجرين غير الشرعيين في قانون العقوبات الجزائري

لقد اختلفت العقوبات التي قررها المشرع حول هذه الجريمة وذلك بحسب ظروف كل منها والتمثلة في:

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمهرب

يعاقب المهرب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من 300000 إلى 500000 دينار جزائري، هذا في الحالة العادية طبقا لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا اقترنت مع ظرف مشدد فالعقوبة تكون الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500000 إلى 1000000 دينار جزائري ويكون ذلك في الحالات التالية:

إذا كان من بين الأشخاص المهريين قاصر أو في حالة تعريض سلامة وحيوة المهاجرين للخطر وكذلك في حالة معاملة المهاجرين معاملة غير إنسانية أو مهينة وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري<sup>19</sup>.

وهناك ظرف أكثر تشديد المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 32 والمتمثل في عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1000000 إلى 2000000 دينار جزائري إذا ما سهلت وظيفة المهرب ارتكاب هذه الجريمة أو إذا ارتكبت هذه الأخيرة من أكثر من شخص واحد أو في حالة ارتكابها مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.

أما عن مسألة الشروع فطبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري أنها لا تعاقب على الجنحة إلا بناء على نص صريح، وعليه يعاقب المهرب على الشروع في جريمة التهريب غير الشرعي للمهاجرين ذلك أنّ وصفها جنحة كما أنّ المادة 303 مكرر 39 نصت صراحة عليه.

17- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص216.  
18- قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تطبق على المجرم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، هذا ما جاء صراحة في نص المادة 303 مكرر 33 من نفس القانون.

هذا ولا يستفيد المجرم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 303 مكرر 34 منه، أمّا مسألة الإعفاء فيستفيد منها المجرم طبقا لنص المادة 303 مكرر 36 وذلك بتخفيض عقوبته إلى النصف أو بإعفائه منها أحيانا أخرى وذلك بحسب وقت إبلاغ السلطات أي قبل أو بعد البدء في تنفيذها.

بالإضافة إلى الحرمان من التمتع بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما جاء النص عليه صراحة ضمن المادة 303 مكرر 41 من نفس القانون.<sup>20</sup>

هذا مع مصادرة الوسائل المستعملة في التهريب والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>21</sup> كما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات الجزائري.

## خاتمة

إنّ الفرد في المجتمع دائما ما يبحث عن الأمن والاستقرار فتجده دائم يتنقل يبحث عن أي مكان تتوفر فيه هذه الضروريات حتى ولو خاطر بحياته في شكل هجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة كانت ولا تزال أحد الظواهر الاجتماعية خاصة في عصرنا الحالي الذي كثيرا ما تنتابه مختلف الأزمات خاصة الاقتصادية والسياسية والأمنية، فالمهرب غير الشرعي للمهاجرين يلقي ضالته في مثل هذه الأزمات، لا لغرض سوى الحصول على أية منفعة مالية كانت أم مادية أو معنوية حتى ولو على حساب حياة وسلامة المهاجرين معه.

19 - القانون رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016 يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

21 - حسن النية هم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع وأثبتوا حسن نيتهم وقدموا طلبا كتابيا بردها إليهم.

فعلى إثر ذلك كان لا بد على مختلف الدول من عقد اتفاقيات في محاولة لإيجاد مختلف الحلول للقضاء على الهجرة غير الشرعية، كانت من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال البروتوكول المكمل لها والمتمثل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجو، هذا الأخير أمر جميع الدول المصادقة عليه تجريم التهريب كآلية للقضاء على هذه الظاهرة والجزائر من بين الدول التي صادقت عليه فجرمت التهريب غير شرعي للمهاجرين، إلا أنّ الملاحظ أنّ الظاهرة لازالت على حالها بل وازدادت بقوة خاصة في الآونة الأخيرة.

وبناء عليه يمكن القول بعدم فاعلية العقوبات المطبقة على مهرب المهاجرين غير الشرعيين في القضاء على هذه الظاهرة وذلك للأسباب التالية:

1. عدم النص على قواعد قانونية إجرائية فعالة لهذا النوع من الجرائم.
  2. قيمة الغرامة منخفضة مقارنة مع ما يجنيه هؤلاء المهربين سنويا.
  3. ضعف التأهيل لمثل هؤلاء الطائفة من المجرمين داخل السجون.
  4. عدم النص على العود كظرف مشدد لهذه الجريمة.
- وعن أهم التوصيات التي نخرج بها بعد هذه النتائج:
1. سن قواعد إجرائية فعالة تعزز وتساعد أجهزة ملاحقة المهربين غير الشرعيين.
  2. النص على رفع من قيمة الغرامة المطبقة على المهرب
  3. النص على العود كظرف مشدد لهذه الجريمة
  4. على المشرع إلغاء عقوبة حرمان التمتع بالفترة الأمنية في حالات استثنائية فقط لإعادة تأهيل بعض مهربي المهاجرين غير الشرعيين، كإعادة تأهيل الطائفة التي أعفيت من نصف العقاب مثلا.

## قائمة المراجع:

### ▪ القرآن الكريم

#### الكتب

- 1- أحمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة (الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- 2- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- 3- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد) دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
- 4- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة ثانية منقحة ومزودة، الجزائر 2015.
- 5- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة. دار الجامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- 6- محمد غزالي، الهجرة السرية. دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

#### الرسائل

- 1- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.

#### المقالات

- 1- دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 03، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2011.

#### النصوص القانونية المعتمدة:

#### النصوص القانونية الدولية

- 1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

#### النصوص القانونية الوطنية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية رقم 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
- 2- قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
- 3- القانون رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016 يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

#### المواقع الإلكترونية

- 1- <https://www.google.com/>
- 2- <https://www.asjp.cerist.dz/>